

تم نسخ أحكام المرسوم رقم 2.03.532 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين بمقتضى المادة السادسة من المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 5443 بتاريخ 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006)، ص 1855.

مرسوم في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

مرسوم رقم 2.03.532 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتنميمة ولاسيما المادتين 285 و287 منه؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، حسبما وقع تغييره وتنميمة؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية برسم الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات برسم انتخابات أعضاء مجلس المستشارين، عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو نقابة على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو نقابة على الصعيد نفسه.

#### المادة الثانية

تصرف المساهمة على شطرين وفق الطريقة التالية:

- يوزع الشطر الأول ويساوي 50% على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو كل نقابة؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% باعتبار عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب أو كل نقابة.

1- الجريدة الرسمية عدد 5142 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ص 3206.

**المادة الثالثة**

تصرف مبالغ الشطرين الأول والثاني من المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

**المادة الرابعة**

تحدث لجنة لتطبيق أحكام هذا المرسوم يرأسها الكاتب العام لوزارة الداخلية وتضم الخازن العام للمملكة أو ممثله وممثل عن وزير العدل وكذا ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية أو التشريعية أو ممثلو الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين حسب الحالة.

**المادة الخامسة**

يتولى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة السادسة**

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.02.188 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).  
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوبع.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.